



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/13
17 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح من بابوا غينيا الجديدة لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات لهذا البروتوكول". وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تُعتمد التعديلات المدخلة على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات لإضافة مرفق إلى هذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات المدخلة على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

٣- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت بابوا غينيا الجديدة إلى الأمانة، برسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نص التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جميع جهات التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بحلول تاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة كذلك التعديلات المقترحة إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤- ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مدعوً إلى النظر في هذا الاقتراح أثناء دورته الخامسة.

رسالة من بابوا غينيا الجديدة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه
٢٠٠٩ إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن
تغير المناخ تقترح فيها تعديلات على بروتوكول كيوتو

وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات لهذا البروتوكول.

وتقدم بابوا غينيا الجديدة، في المرفق بهذه الرسالة، ما تقترحه من تعديلات لبروتوكول كيوتو.

وتود بابوا غينيا الجديدة أن تشدد في هذه المرحلة على أن اقتراح التعديل هذا لا يمس بمركز بابوا غينيا الجديدة في المفاوضات، كما أنه لن يحول دون مواصلة النظر في تعديل المرفق باء وغيره من مواد بروتوكول كيوتو ذات الصلة بغرض تضمينها، على وجه الخصوص، ما تتعهد به البلدان المتقدمة من التزامات جديدة.

ونرجو أن تفضل الأمانة بإحالة هذه الرسالة مع المرفق إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(التوقيع) كيفن م. كونراد

مبعوث خاص وسفير معني بشؤون البيئة وتغير المناخ
رئاسة الوزراء والمجلس التنفيذي الوطني، بابوا غينيا الجديدة
مدير تنفيذي، ائتلاف أمم الغابات المطيرة

اقتراح تعديلات لبروتوكول كيوتو من بابوا غينيا الجديدة

المادة ٣

يُستعاض عن الفقرة ١ بالفقرة التالية:

"١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، فرادى أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر وللكميات المُزالة بواسطة البواليع من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، محسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً المدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر وللكميات المُزالة بواسطة البواليع من هذه الغازات بنسبة XX في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠XX.

يُستعاض عن الفقرة ٣ بالفقرة التالية:

"٣- ينبغي لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق، كمستوى مرجعي فيما يتعلق بقطاع الزراعة والحراجة وأوجه الاستخدام الأخرى، متوسط قيمة مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته السنوية البشرية المنشأ من المصادر وللكميات المُزالة بواسطة البواليع من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في الفترة ٢٠XX-٢٠XX، لأغراض الحساب الوارد ذكره في الفقرة ٧ أدناه. ومع مراعاة الظروف الوطنية، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق قيماً مختلفة توفر عناصر ذات صلة تبرر هذا.

حذف الفقرة ٤ بصيغتها الحالية

يُستعاض عن الفقرة ٧ بالفقرة التالية:

"٧- في فترة الالتزام الثانية بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً، الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠XX، تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول مساويةً للنسبة المئوية المحددة له في المرفق باء ومن إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ في المصادر وللكميات المُزالة بواسطة البواليع من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف، في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً لأحكام الفقرتين ٥ و٣ أعلاه، مضروبةً في X.

يُستعاض عن الفقرة ١٣ بالفقرة التالية:

"١٣- إذا كان إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وللكميات المُزالة بواسطة البواليع لطرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام يقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف هذا الفارق، بناءً على طلب ذلك الطرف، إلى الكمية المسندة إليه لفترات الالتزام اللاحقة.

المادة ٤

يُستعاض عن الفقرة ١ بالفقرة التالية:

"١- أية أطراف مدرجة في المرفق الأول تكون قد توصلت إلى اتفاق على أن تفي بجمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ تُعتبر قد أوفت بتلك الالتزامات إذا كان المجموع المشترك لإجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر وللكميات المُزالة بواسطة البواليع من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها محسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من انبعاثاتها وخفضها كميّاً المدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام المادة ٣. ويحدّد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات المخصّص لكل طرف من الأطراف على حدة."

مادة جديدة ١٢ مكرراً

١- تُنشأ بموجب هذا البروتوكول آلية أنشطة إضافية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (آلية الأنشطة الإضافية) من أجل دعم الجهود الطوعية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الرامية إلى خفض تلك الانبعاثات وإلى تشجيع حفظ الغابات وإدارتها بأسلوب مستدام وإلى زيادة مخزونات الكربون في الغابات.

٢- ويكون الغرض من إنشاء آلية الأنشطة الإضافية مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة وعلى الإسهام في بلوغ الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية عن طريق تحقيق قدر إضافي وقابل للقياس والإبلاغ والتحقق من خفض الانبعاثات وتعزيز الإزالة. وقد تساعد آلية الأنشطة الإضافية الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً بموجب المادة ٣.

٣- وتخضع آلية الأنشطة الإضافية الخاصة بالانبعاثات لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه.

٤- ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقرر طوعاً المشاركة في آلية الأنشطة الإضافية عن طريق إخطار مؤتمر الأطراف بذلك حتى يتسنى لها القيام تدريجياً بما يلي:

(أ) بناء القدرة التحليلية والتقنية والمؤسسية ذات الصلة؛

(ب) تسهيل الارتقاء بسياسات وتدابير حفظ الغابات وتخفيف آثار تغير المناخ فيما يتعلق بالامتثال؛

(ج) تحقيق قدر من خفض الانبعاثات وتعزيز الإزالة يكون قابلاً للقياس والإبلاغ والتحقق، في إطار نظام رصد وطني ووفقاً لمستوى مرجعي وطني، على أن يُبلغ عنه ويخضع لاستعراض مستقل.

٥- وتساعد آلية الأنشطة الإضافية على حشد الدعم المالي والتقني وعلى إتاحة وصول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى موارد مالية كافية ومستدامة وقابلة للتنبؤ بها، وعلى إتاحة خيارات تمويل سوقية وغير سوقية من جملتها تمويل جديد وإضافي بشروط ميسرة ومصادر تمويل مرتبطة بالسوق والوصول التام إلى أسواق الكربون العالمية.

٦- ويجوز للأطراف أن تأذن لكيانات من القطاع العام و/أو الخاص بالمشاركة في آلية الأنشطة الإضافية على أن تتحمل الأطراف المسؤولية عن تلك المشاركة.

٧- ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تُخطر مؤتمر الأطراف باعتزامها المساهمة في وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا، مدرجة في ذلك الإخطار المعلومات الواردة أدناه. وعند تلقي مؤتمر الأطراف تلك المعلومات، يطلب إلى الهيئات الفرعية أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق من أفرقة الاتصال للنظر في المعلومات المقدمة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف المقبل.

- (أ) مستويات مرجعية وطنية مراعية للبيانات التاريخية والظروف الوطنية، بما في ذلك معدلات منخفضة تاريخياً لإزالة الغابات وتدهورها، ومقيّمة على مدى فترة لا تقل عن خمس سنوات؛
- (ب) إجمالي توقعات خفض الانبعاث أو تعزيز الإزالة التي يتعين تحقيقها مقارنةً بالمستويات المرجعية ذات الصلة داخل إطار زمني متفق عليه، بما في ذلك سياسات وتدابير الدعم؛
- (ج) مستويات خفض الانبعاث أو تعزيز الإزالة التي تحققت بموجب المادة ٨؛
- (د) عامل تصحيح المستويات المرجعية ذات الصلة، بالزيادة أو النقصان، مع اعتبار الظروف الوطنية والمعدلات المنخفضة تاريخياً لإزالة الغابات وتدهورها والتباين التنموي وإمكانات كل طرف وقدراته.

٨- وتسجل الأمانة، دورياً أو سنوياً، المعلومات التي تتفق عليها الأطراف بموجب المادة ٧ إلى جانب كميات خفض الانبعاث أو تعزيز الإزالة اللاحقة في حال تحقيقها. واستناداً إلى مجموع كميات خفض الانبعاثات أو تعزيز الإزالة المتوقعة، تحسم الأمانة عدداً معادلاً من وحدات الكميات المسندة من مخصصات كل طرف معني. وتكون عمليات الحسم منصفة وتمسكها الأمانة بواسطة حساب تسوية مستقل. وتقوم الأمانة بإبدال كميات خفض الانبعاث وتعزيز الإزالة التي تبُلغ بها ويُتحقق منها بشكل مستقل أولاً بأول، بالتساوي، بوحدات الكميات المسندة المسجلة في حساب التسوية. وإذا كان المعروض من كميات خفض الانبعاث أو تعزيز الإزالة المحققة دون مجموع الحسومات، يجوز للأطراف أن تتفق على عرضها في المزاد واستخدام ريعها لدعم الأنشطة الموجزة في الفقرة ٤؛ أمّا إذا كان المعروض من كميات خفض الانبعاثات أو تعزيز الإزالة المحققة يفوق مجموع الحسومات، فتجوز إتاحة الفائض عن طريق آليات المرونة ذات الصلة، حسب ما تتفق عليه الأطراف.

٩- (١) ويجوز استخدام كميات خفض الانبعاثات أو تعزيز الإزالة الإضافية المحصّلة منذ عام ٢٠٠٥ إلى غاية بداية فترة الالتزام الثانية لمساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣.

(١) في اقتراح بابوا غينيا الجديدة، بالصيغة التي ورد بها، حملت فقرتان المقترح المتعلق بالمادة ١٢ مكرراً رقم "٨". وبموافقة خطية من بابوا غينيا الجديدة، أُعيد ترقيم الفقرة الثانية التي تحمل رقم "٨" فأصبحت تحمل رقم "٩"، وأصبحت الفقرات الأصلية التي تحمل الأرقام ٩ و ١٠ و ١١ تحمل الأرقام ١٠ و ١١ و ١٢، على التوالي، تفادياً للبس. ولم تجر أي تعديلات أخرى على نص مقترح بابوا غينيا الجديدة بالصيغة التي وُزِعَ بها على الأطراف بواسطة المدكرة الشفوية المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٠- والطرائق المنهجية لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر والكميات المزالة بواسطة البوايع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في مبادئها التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٣ أو الواردة في أي مبادئ توجيهية أخرى تتعلق بعمليات جرد غازات الدفيئة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لهذا الغرض.

١١- ويجوز، حسب ما يتفق عليه الأطراف، توسيع نطاق آلية الأنشطة الإضافية كي تشمل أنشطة أخرى كثيفة الانبعاثات، كالطاقة الريفية وإنتاج الأغذية، بالاتساق مع الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف.

١٢- ويضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بحلول موعد دورته المقبلة، الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتنفيذ آلية الأنشطة الإضافية الخاصة بالانبعاثات.

المرفق ألف

الاستعاضة عن قطاع الزراعة بما يلي:

الزراعة والحراثة وغيرهما من استخدامات الأراضي

التخمر المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

أنواع التربة الصالحة للزراعة

إحراق النفايات الزراعية في الحقول

انبعاثات غازات الدفيئة من إحراق الكتلة الحيوية

المعالجة بالجير

استخدام اليوريا

انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من الأراضي التي يستخدم فيها السماد

انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يستخدم فيها السماد

انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من إدارة السماد الطبيعي

الأراضي الحرجية:

الأراضي الحرجية التي ما زالت حرجية

الأراضي المحولة إلى أراضٍ حرجية

الأراضي الزراعية:

الأراضي الزراعية التي ما زالت زراعية

الأراضي المحولة إلى أراضي زراعية

المراعي:

المراعي التي ما زالت مراعي

الأراضي المحولة إلى مراعي

الأراضي الرطبة:

الأراضي الرطبة التي ما زالت رطبة

الأراضي المحولة إلى أراضي رطبة

المستوطنات:

المستوطنات التي ما زالت مستوطنات

الأراضي المحولة إلى مستوطنات

أراضي أخرى:

الأراضي المحولة إلى أراضي أخرى

أوجه استخدام أخرى
